مجلة حمايــة الطفـــل :
المبادىء العامّة وآليات الحماية

د. حاتــم قطــران (*)

التقديــم :

1 ـ يمثل الاهتـمــام بالطفـل هدفـا من الأهداف التي تجـمع بين جـمـيع الحضارات مهمـا اختلفت وتباينت عبر العصور. ولعل المجـتمع اليوناني القديم هو المهتم الأول بالطفل عن طريق فلاسفته مثل سقراط وأفلاطون في نظريتهما التربوية للطفل، اعتمادا على فكرة المعرفة الكامنة في الإنسان منذ نشأته والتي تتطور وتتشكل بحسب ما ننشئه فيه من حب الخير أو الشر.

ولقد أعطى مفكرو وفلاسـفة الحضارة العربية الإسلامـية للطفل مركزا هاما فـيقترح ابن المقـفع مثلا طريقة في التـعليم بقوله " تعلمهم وكـأنك تتعلم منهم. وتؤدبهم وكأنك تتأدب بأدبهم وتشكرهم ولا تكلفهم الشكر " ويقول ابن خلدون في نفس الموضوع : " علموا الأطفال وهم يلعبون " .

ثم جاءت الثورة الفرنسـية وكتّابها وأفرزت من بين اهتمامـاتها اهتماما خاصا بالطفل، فيخصص جون جاك روسو كتابه الشهير "إيميل" للحديث عن الطفل ـ الإنسان الغد ـ، الطفل الفنان والإنسان.

2 ـ وإذا لم تخل حضارة من الحضارات من الاعتناء بالطفل، فإن ما يميز العصـر الحديث هو أن هذا الاعتناء قـد تجاوز ميـدان التفكير الفلسـفي البحت

---

* أستـاذ بكلية العلوم الـقانونيّة والاجـتمـاعية والسـيّاسـية بتـونس، مدير المعهـد الوطني للشـغل والدّراسات الاجتماعية

ليصبح الشغل الشاغل الذي يتصدر برامج كل دولة في تسييرها لشؤون البلاد. وتعتمد الدولة في ذلك على أدوات عديدة ومن أهمها الأدوات التشريعية الخاصة بحماية الطفل.

ومهما اختلفت نسبة الحماية القانونية للطفل من بلد الى آخر فإنه لا بد من الإشارة الى بروز مفهوم الطفل ككيان أو ذات قانونية خاصة.

3 ـ وفي هذا الصدد بالذات، يمكن أن ندرك الدور الريادي الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة بمختلف الهيئات والهياكل المتفرعة عنها من أجل توفيق وتنسيق سياسات وتشريعات الدول في هذا المجال.

وقد شهد القانون الدولي لحقوق الطفل هو الآخر تحولا نوعيا هاما، ويكمن ذلك في أن فكرة حقوق الطفل كانت تعتبر في البداية مرتبطة كل الارتباط بحقوق الإنسان بوجه عام، كما وقع التنصيص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والذي يقضي بأن حقوق الانسان نافذة المفعول منذ ولادته. لكنه سرعان ما تبينت الحاجة الى تعميق وإبراز حقوق الطفل كذات قانونية خاصة تحتاج الى افراز حماية ومعالجة وعناية خاصة به ومميّزة له، ولقد وجد هذا الاتجاه صداه بصفة جلية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية فتأسس الصندوق الدولي لإعانة الطفولة في سنة 1946 ووقعت المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الطفل يوم 20 نوفمبر 1959.

4 ـ ومنذ ذلك الحين، والى جانب ما تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من دور هام في تعزيز رعاية الأطفال ونمائهم، انكبت منظمة الأمم المتحدة على تحسين حالة الأطفال في جميع أنحاء العالم وعملت بوجه خاص على أن تشمل عنايتها بعض الأصناف الخاصة من الأطفال التي تعاني شتى أسباب الشقاء واليأس والحرمان، فبرزت في هذا الصدد وعلى وجه الخصوص أدوات قانونية بشأن الطفولة المشردة والمهملة وبصفة أشمل الأطفال المولودين خارج إطار الأسرة الشرعية (انظر مثلا القرار عدد 41/ 1986 والصادر عن الجمعية العامة في 3 ديسمبر 1986 والخاص بمسألة الحضانة والتبني).

5 ـ أما اتفاقية حقوق الطفل التي وقع إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والأربعين ليوم 20 نوفمبر 1989، فهي تندرج ضمن هذا التيار الخاص كإنجاز نموذجي للأمم المتحدة في ميدان حقوق

الانسان، من شأنه أن يساهم بأكثر نجاعة في تنسيق وتوحيد تشريعات الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق الطفل وضمان رفاهته ونمائه.

6 ـ فالمتأكد أن القانون التونسي الذي يعنينا بالدرجة الأولى يقر بحقوق خاصة بالطفل ويمنحه وضعا قانونيا مميزا ويمكن أن نتحدث في هذا الصدد عن قانون الطفل كنظام متكامل يجد أجزاءه في مختلف فروع القانون الوضعي ونذكر منها على سبيل الذكر فقط :

ـ القانون المدني الذي يحدّد حقوق الطفل داخل أسرته ويهتم كذلك بمسألة الأهلية وبكل ما يتعلق بالعقود وغيرها من أوجه التصرف في الأموال بما يضمن مصلحة الطفل وحقوقه المالية.

ـ القانون الجزائي الذي يفرز من ناحيته أحكاما خاصة بالطّفل أكان مرتكبا للجريمة أم متضررا منها،

ـ قانون الشغل حيث نجد قوانين وتراتيب خاصة بتشغيل الأطفال حماية لهم من الاستغلال ووقاية لهم من الأعمال المضرّة بصحتهم ونمائهم البدني والفكري.

7 ـ ومنذ انخراط تونس في اتفاقية حقوق الطّفل، وذلك بمقتضى القانون عدد 93 والمؤرخ لسنة 1991 في 29 نوفمبر 1991، شهدت العناية بالطفل دفعا جديدا أدّى إلى ظهور تحوّل منهجيّ في معالجة القضايا الخاصّة بالطّفل فكان اعتبار مصالح الطّفل الفضلى المقياس الأساسي والقاسم المشترك لعديد القوانين والآليات التي سنّها المشرّع بهدف تحقيق أعلى درجة من التلاؤم والتنسيق بين القانون والسياسّة الوطنيّة ومقتضيات الاتفاقية الدّولية.

ومن أهمّ القوانين والآليات التي ظهرت في هذا الشأن نذكر بوجه خاصّ:

ـ القانون عدد 65 لسنة 1991 والمؤرخ في 29 جويلية 1991 والخاص بنظام التعليم، حيث وقع التنصيص لأوّل مرّة على مبدإ مجانيّة التّعليم (الفصل 4 من القانون) ومبدإ إلزامية التعليم (الفصل 7 من القانون)، وذلك بالنسبة لكلّ طفل قادر على مزاولة تعليمه بصفة منتظمة. ولقد شكّل هذا القانون كذلك الرّكيزة الأساسيّة لعمل الدّولة في مجال إصلاح برامج التعليم وجعلها قادرة على إعداد الطّفل لحياة تستشعر المسؤوليّة في مجتمع حرّ بروح من الوطنيّة والتفّاهم والسّلم والتّسامح والمساواة بين الجنسين والصّداقة بين جميع الشعوب وغير ذلك من المعاني والمبادئ النّبيلة التي وقع إقرارها صلب الفصل الأول من القانون الآنف الذّكر.

ـ القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والخاص بتنقيح بعض فصول مجلّة الأحوال الشخصية، حيث لم يقتصر المشرّع على تعزيز مكانة المرأة بما يحقّق مزيدا من المساواة والتّكافل بين الوالدين في تسيير شؤون الأسرة بل تجاوز هذه الاشكاليّة وحرص أساسا على حماية مصالح الطّفل الفضلى وذلك عن طريق إقرار جملة من التّدابير الجديدة، مثل حقّ الطّفل في الإنفاق عليه الى حدّ بلوغه سنّ الرّشد، بل وإلى غاية بلوغه الخمسة والعشرين عاما، إذا كان لا يزال يواصل تعليمه، وبالنسبة للبنت الى حين زواجها (الفصل 46 جديد)، وكذلك إحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطّلاق وقاية للأ طفال ولأمهاتهم من الإهمال والتشرّد (الفصل 53 جديد)، وإعادة النّظر في إجراءات الطلاق وذلك خاصّة بإقرار وجوب إجراء ثلاث جلسات صلحيّة متتابعة كلّما احتوت العائلة على طفل أو أكثر (الفصل 32 جديد)، الى جانب إعادة النّظر في أحكام الحضانة والولاية في صورة طلاق الوالدين، وذلك بإقرار حق الأمّ الحاضنة في ممارسة مشمولات الولاية في كلّ ما يتعلّق بسفر الطّفل، ودراسته والتّصرف في حساباته الماليّة، بل ويمكن للقاضي إسناد باقي مشمولات الولاية للأمّ الحاضنة في صورة عجز الأب على ممارستها، أو إذا أظهر تعسّفا أو إخلالا بيّنا في القيام بواجباته، أو تغيب وأصبح بدون مقرّ يذكر أو لأيّ سبب آخر من شأنه أن يضرّ بمصالح الطّفل، (الفصل 67 جديد).

ـ القانون عدد 73 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والخاصّ بتنقيح بعض فصول مجلّة الإجراءات الجزائية، حيث تمّ تعديل عدّة أحكام وإضافة أحكام جديدة بهدف تحسين طريقة معالجة ظاهرة انحراف الأحداث بما يضمن لهم معالجة قضائية تتناسب وسنّهم وتعزّز فيهم الشّعور بالكرامة وبالقيمة الشخصيّة وتيسّر إدماجهم في المجتمع. وقد جاء هذا التنقيح متمّما لإجراء سابق وقع إقراره بمقتضى القانون عدد 94 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والخاصّ بإحداث المركز النّموذجي لملاحظة الأحداث.

8 ـ أمّا مجلّة حماية الطّفل فهي تندرج ضمن هذا الاتجاه العام، كإنجاز نموذجي هو حصيلة اجتهاد وجرأة تتنزّل في صميم القيم الحضاريّة التي تميّز شعبنا وعلامة وضّاءة في تاريخ تونس المعاصر والحافل بالمنجزات لفائدة الطّفل والأسرة. ومن المتأكد أن تساهم هذه المجلّة في توفير التّنسيق اللازم بين مقتضيات الوقاية الاجتماعية وأهداف الحماية القانونية وأن تحقّق النّجاعة المطلوبة في تدخّل مختلف الأطراف والهياكل الاجتماعيّة والتّعليمية والقضائية

المعنيّة بحماية الأطفال، وخاصّة بعض الأصناف من هؤلاء الأطفال الذين يعيشون وضعيات صعبة والذين يحتاجون بشكل خاصّ الى حمايتهم من كافّة أشكال العنف أو الضّرر أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال.

ويتعيّن تبعا لذلك، أن نحدّد المبادئ العامّة والآليات الضّرورية التي أقرّتها مجلّة حماية الطّفل صيانة لمصالح الطّفل الفضلى، وتحوم كلّها حول فكرة محوريّة وهي أنّ للطّفل حقّ مطلق في الحماية، يواجه به المجتمع بأسره، بما يحمّل واجبات ومسؤوليات على كاهل مختلف الأطراف، وخاصة الأسرة (1) والدّولة (2).

لذلك، ستحتوي هذه الدّراسة على جزئين متكاملين :

الجزء الأوّل ـ مبادئ الحماية والمسؤولية الأساسيّة للأسرة

الجزء الثاني ـ آليات الحماية والمسؤولية التّابعة للدّولة.

الجزء الأول
مبادئ الحماية والمسؤوليّة الأساسية للأسرة

9 ـ تمثل الأسرة بدون شك أهم خلية في المجتمع وذلك مهما اختلفت مفاهيمها بين النظم التي يبدو أنها تتخلى شيئا فشيئا عن الأسرة البطريركية أو الأبوية لفائدة الأسرة الزوجية أو النووية واعتبارا لأهمية الأسرة في بناء المجتمع المتوازن والمتماسك، فإنّ القانون يحرص على تنظيمها بما يوفر لها أسباب الاستقرار والمناعة والنماء.

وقد اعتنى محرّرو واتفاقية حقوق الطفل بهذا الجانب الأساسي في حياة الطفل اعتناء بالغ الوقع وذلك عن طريق إقرار جملة من المبادئ والحقوق يمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات رئيسية :

ـ وجوب تجاوز منطق السلطة على الطفل وإقرار مبدإ المسؤولية تجاه الطفل (الفقرة الأولى)

ـ إلغاء جميع أشكال التمييز بين الأطفال (الفقرة الثانية).

ـ إقرار حق الطفل في المشاركة في جميع القرارات الخاصة بوضعه. (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى ـ تجاوز منطق السلطة وإقرار مبدإ المسؤولية تجاه الطفل

10 ـ إن أهم ما يمكن استنتاجه من خلال دراسة مكانة الطفل القانونية في محيطه العائلي هو أن عددا من أحكام القانون الداخلي لم تعتمد دائما على

اعتبار مصالح الطفل الفضلى في هذا المجال. فالطفل يبرز لنا بمثابة المعيار الذي يعتمده المشرّع من بين عدّة معايير أخرى بهدف تنظيم الأسرة وتقسيم السلطة داخلها.

واللافت للانتباه في هذا الصدد هو أنه رغم التطور الحاصل والمتمثل شيئا فشيئا في إحلال السلطة أو الوصاية العائلية محل سلطة الأب بما يحقق فكر المساواة بين الوالدين فإنّ هذه الأهداف تبقى منقوصة طالما انحصر الأمر في إحلال سلطة محل سلطة أخرى وفي مجرّد تغيير لموازين القوى داخل هذا الهيكل الاجتماعي الذي تمثله الأسرة.

11 ـ أما اعتبار مصالح الطفل الفضلى فهو يقتضي أن تتجاوز المسألة منطق التفريق بين السلط والمعادلة بين موازين القوى داخل الأسرة وأن يقع الحديث بدلا عن "سلطة" و"وصاية" عن مسؤولية تجاه الطفل.

وليست هذه المسألة مجردّ تلاعب في الألفاظ والمفاهيم وإنما هي أمر يفرضه الواقع وتؤكده الضرورة الملحة في إيجاد الحلول الملائمة لأوضاع حرجة قد يتعرض لها الطفل داخل أسرته فتحدث له أضرارا فادحة وترمي به في عالم اليأس والانحلال. والأمثلة في ذلك معروفة وهي تخص الطفولة المشردة أو المهملة من قبل أسرتها التي تمارس سلطتها القانونية على الطفل دون أن تعير مسؤولياتها نحوه أي اهتمام.

12 ـ وفي هذا الصدد بالذات، فإن اتفاقية حقوق الطفل تتميز بهذا الحرص الشديد على تحسين وضع الطفل داخل أسرته وذلك بتحسيس الوالدين بمسؤوليتهما تجاه الطفل.

ـ ويتجلى ذلك منذ الديباجة التي جاء فيها : "إن الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهة جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع".

ـ كما يتجلى ذلك في المادة الخامسة من نص الاتفاقية والتي تقضي بأنه "تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة أو الأوصياء الشرعيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".

وتقر المادة الثامنة عشرة في نفس السياق بأنه :

" تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدإ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة في تربية الطفل ونموه... وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي " ..

13 ـ أمّا مجلّة حماية الطّفل فقد أخذت بجملة هذه المبادئ وأكدّت على الدّور الرّئيسي الذي تلعبه العائلة والمسؤولية المشتركة التي يتحمّلها الوالدان في تربية الطّفل والإحاطة به فأقرّ المشروع صلب العنوان التمهيدي والخاصّ بالمبادئ العامّة وبوجه خاص بأنّه :

" في جميع الاجراءات التي يقع إقرارها تجاه الطّفل يجب أن يُعْطى الاعتبار للعمل الوقائي حفاظا على دور العائلة الأساسي وتأكيدا للمسؤولية التي يتحمّلها الوالدان في تربية الطّفل وتعليمه وإحاطته بالرّعاية اللازمة من أجل نموّه الطّبيعيّ " (الفصل 7 من مجلّة حماية الطّفل).

الفقرة الثانية إلغاء جميع أشكال التمييز بين الأطفال :

14 ـ على صعيد آخر وبصرف النظر عن هذا التحول النظري في معالجة علاقة الطفل بوالديه والمتمثل في إحلال منطق المسؤولية محل منطق السلطة والوصاية، فإن مكانة الطفل داخل أسرته هي رهينة وجود قوانين وتدابير تغلّب مصلحة الطفل الفضلى على أي اعتبار آخر مما يقضي، حسب صريح المادة الثانية من نص الاتفاقية، بأن :

* تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر " .

15 ـ ويعنينا في هذا المجال أن نهتم بوجه خاص بمسألة عدم التمييز بين الأطفال على أساس أصل الولادة. وقد سبق أن أقرت مختلف الأدوات القانونية الدولية بضرورة إلغاء جميع طرق التمييز في هذا الشأن، فنشير من بينها مثلا:

ـ الى مقتضيات المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تحجر صراحة التمييز المبني على الولادة وغيرها،

ـ الى مقتضيات المادة الخامسة والعشرين، فقرة ثانية، من نفس الإعلان الذي يقضي بأكثر وضوح بوجوب أن :

" يتمتع الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية إن ولدوا عن طريق الزواج أو خارجه " ،

ـ الى مقتضيات المادة الثانيـة، فقرة أولى، والمادة الرابعة والعشرين من العهـد الدولي الخاص بالحـقوق المدنية والسـياسيـة لسنة 1966 حيث أشـير صراحة من بين أنواع التـمييز التي تتعـهد الدول الأطراف بإلغائها الى التمـييز المبني على أصل الولادة،

ـ الى مقـتضيـات المادة الثانيـة، فقرة ثانيـة، من العهـد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يمنع من جهته هذا الشكل من أشكال التمييز،

16 ـ أما مـا تضيـفه اتفاقـية حـقوق الطفل في هذا الصـدد فهـو جدير بالاهتمام مـن حيث إن المشرع الدولي قد تجـاوز من خلالها الطريقة الدفـاعية البحتـة ولم يقتصر على إقرار مبـدإ عدم التمييـز بين الأطفال على أساس أصل الولادة، وإنما أقـرّ جملة من التـدابيـر الايجابيـة التي تتـعهـد الدول الأطراف باتخـاذها من أجل تحقيـق مبدإ المسـاواة بين الأطفال بصـفة ملمـوسة فـعّالة. وتجدر الإشارة في هذا الإطار وبوجـه خاص الى مقتضيـات المادة السابعة من نص الاتفاقية التي نصت على أنه :

" يسـجل الطفل بعـد ولادته فـورا ويكون له الحـق منذ ولادته في اسم والحق في اكـتسـاب جنسيـة، ويكون له قدر الإمكان الحق في مـعرفـة والديه وتلقي رعايتهما " .

17ـ حق الطفل في رعـاية بديلة : ويعـتـبر هذا الحق من أهـم التدابيـر الايجابية التي حرص مـحررو الاتفاقية على توفيرها ضـمانا لمبدإ المساواة بين الأطفال، وتخص إقرار هذا الحق بوجـه خاص الطفل المحروم بصفة مـؤقتة أو دائمة من بيـئته العائـلية أو الذي لا يسمح له، حفـاظا على مصالحـه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة وقد أقرت المادة العشرون من نص الاتفاقية في هذا الصدد بالذات بحق الطفل في حماية ومـساعدة خاصتين توفرهمـا الدولة ويتمثل ذلك في رعاية بديلة يمكن أن تتخذ شكل

" الحضـانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسـلامي، أو التبني أو عند الاقتضاء، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال " .

وتقضي المادة الحـادية والعشرون من نص الاتفـاقية في نفس السـياق بوجوب أن :

" تضمن الدول التي تقرّ أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول ".

18 ـ ولا يفوتنا في هذا الباب أن نشير الى أن المشرّع التونسي قد اعتنى بمسألة الطفولة المشرّدة وأقرّ مبدأ حق الطفل المشرد في الرعاية البديلة وذلك بإصداره القانون عدد 27، المؤرخ في 4 مارس لسنة 1958 والمتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني. ويعتبر هذا الإنجاز بدون شك مكسبا نموذجيّا يؤكده واقع الطفولة المهملة. ويكفي في هذا الخصوص أن نقف عند حالة الأطفال المهملين والذين لم يتسنّ لهم الفوز بهذا الإجراء حتى نتأكد من هذه الحقيقة. فهم يعيشون في عالم من اليأس والحرمان والشقاء رغم ما تبذله مؤسسات الرعاية العمومية من مجهود من أجل تحسين أوضاعهم وتوفير مستلزمات الحياة الأساسية التي حرموا منها، لكن المتأكد أن الدولة أو الولي العمومي لا يمكن أن يقوم مقام الأم والأسرة بما يجعل حق الطفل في الرعاية العائلية البديلة أمرا يفرضه حقه الأول والأخير في الحياة.

19 ـ أمّا مجلّة حماية الطفل، فهي لم " تأت بالجديد في هذا الشأن سوى أنّها أقرّت ضمن العنوان التمهيدي الخاص بالمبادئ العامّة بأنّه :

" لكلّ طفل الحقّ في الهويّة.

وتشمل الهويّة الاسم واللّقب العائلي وتاريخ الولادة والجنسيّة " (الفصل 2 من نصّ المشروع).

ويكون من اللازم، في حقيقة الأمر، أن يُساهم القانون بأكثر نجاعة في رفع مختلف أشكال التمييز التي يتعرّض لها الأطفال المهملون ومجهولو النّسب، وذلك باتخاذ جملة من التّدابير الايجابيّة النّاجعة، وخاصة منها :

ـ مراجعة أحكام مجلّة الأحوال الشخصيّة فيما يتعلّق بالنّسب وذلك في اتجاه تيسير إجراءات إثبات النّسب،

ـ الإقرار صراحة بحق الطّفل المجهول النسب في اسم ولقب عائلي وفي الحصول على مختلف وثائق الحالة المدنيّة وغيرها من الشهادات الرّسمية وذلك في نفس الظروف المتاحة للطّفل الشرعيّ وبدون أي سهو أو إشارة من شأنها أن تدلّ على أصل الولادة وظروفها.

الفقرة الثالثة ـ حق الطفل في المشاركة في القرارات الخاصة بوضعه :

20 : يقضي اعتبار مصالح الطفل الفضلى في علاقته بالأسرة

بوجوب تشريك الطفل القادر على التمييز في جميع المسائل والقرارات الخاصة بوضعه. وتأكيدا لهذا المبدإ، فقد أقرت المادة الثانية عشرة من نص الاتفاقية بوجوب أن:

" تكفل الدول الأطراف للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسّ الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، وفقا للقواعد الإجرائية للقانون الداخلي".

21 ـ وأساس هذه القاعدة إنما يكمن في الحقيقة وبالإضافة الى الفائدة المنجرة عنها من حيث نجاعة التدابير والقرارات الماسة بالطفل، في إعداد الطفل إعدادا كاملا وتهذيبه على تحمل المسؤوليات والتكفل بذاته منذ الصغر. وبعبارة أخرى، يمكن القول بأن المجتمع المدني المبني على مبادئ الديمقراطية وتشريك المواطن وتحسيسه بمسؤوليته في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية والعامّة لا يمكن أن يحقق مثل هذه الأهداف إذا لم يسع الى إكسائها وظيفة بيداغوجيّة تزرع جذورها منذ الطفولة لتترعرع وتنمو بعد مع تطوّر الطفل وبلوغه النضج الكافي.

لذلك فقد نصّت مجلّة حماية الطّفل من ضمن المبادئ العامة للمجلّة على أنه : " تكفل هذه المجلة للطّفل حقّ التعبير عن آرائه بحريّة وتؤخذ هذه الآراء بما تستحقّ من الاعتبار وفقا لسن الطّفل ونضجه. ولهذا الغرض، تتاح للطّفل بوجه خاصّ الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشريكه في اتخاذ التّدابير والإجراءات القضائية والاجتماعية والتعليميّة الخاصّة بوضعه، إمّا مباشرة أو بواسطة من له النّظر عليه".

22 ـ تلك هي المعاني والمبادئ الأساسيّة اللازم إقرارها في مجال تنظيم الأسرة وهي تقوم على فكرة أساسيّة وهي اعتبار مصالح الطفل الفضلى وتغليبها على بقيّة الاعتبارات بما يكفل للطفل أسباب النمو والرّفاهة.

ويتعيّن الآن إثبات هذا الاتجاه فيما يخص علاقة الطّفل بالدّولة.

الجـزء الثانـي

آليـات الحمايـة والمسؤليـة التابعـة للدولـة

23 ـ إنّ الدّور الرّئيسيّ الذي تقـوم به الاسرة في مجال تربيـة الأطفال وحمايتـهم يجب ألاّ ينسينا دور المجتمع بأسره والدّولـة بشكل خاص. فالطّفل ضعيف البنية من النّاحيتين البدنيّـة والمعنويّة ممّا يمنحه وضعا خاصّا ويعطيه حقّا في الحماية والرّعاية يواجه به النّاس جميعا.

ومن أوّل واجـبـات الدّولة في هذا الشـأن تقـديم المسـاعـدة والإرشـاد اللازمين للأسرة وذلك اعـتبارا لقيمـة العمل الوقائي وحفـاظا على دور العائلة الأساسي وتأكـيدا للمسـؤولية التي يتحـمّلها الوالدان قـبل غيرهمـا في تربية الأطفال ورعايتهم.

24 ـ على أن واجـبـات الدّولة قـد تتـضـاعف وتـزداد وزنا في بعض الحالات المتأكـدة حيث يتبيّـن أنّ الطّفل مهدّد في صحّـته أو سلامته الـبدنيّة أو المعنويّة، فـيكون من اللازم توفـير الآليـات الوقائيـة المناسـبة، ذات الصّـبغـة التعليميّـة والاجتماعية وغـيرها من التدابير الكفيلة بحمـاية الطّفل ووقايته من كافة أشكال العنف أو الضّرر أو الإهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال.

ويعنينا، تبعـا لذلك أن نبرز أهم الحالات الصّـعبة التي تسـتوجب تدخّل الدّولة (الفـقرة الأولى) وأن نحـدّد، فيـما بـعد، الطّرق والآليـات التي يمكن أن تتخذها هذه الحماية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى ـ نطاق الحماية : مفهوم الحالات الصّعبة

25 – إذا كان لكلّ طفل حقّ أصليّ في الحماية، فإنّ ذلك لا ينفي أن هنالك بعض الأصناف من الأطفـال الذين هم في حاجـة أكثر مـن غيرهم الى تكـثيف البرامج والآليـات الخاصّة بوقـايتهم من كلّ ما من شـأنه أن يهدّد صحّـتهم أو سلامتهم البدنيّة أو المعنويّة.

وقد عرّف الفصل 20 من مجلّة حماية الطّفل الحـالات الصّعبة ولخصّها فيما يلي :

" فقدان الطّفل لأبويه وبقاؤه دون سند عائلي يذكر،

* تعريض الطّفل للإهمال والتشرّد،

* التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرّعاية،

* اعتياد سوء معاملة الطّفل،
* استغلال الطّفل ذكرا كان أو أنثى جنسيّا.
* استغلال الطفل في الإجرام المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصّب والكراهيّة فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع،
* تعريض الطّفل للتسوّل أو استغلاله اقتصاديا.
* عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطّفل عن الإحاطة به وتربيته".

وإذا تركنا الى جانب مسألة الطفولة المشرّدة أو المهملة والتّي وقع تناولها بالدّرس في القسم الأوّل من هذه الدراسة، فإنه يمكن حصر نطاق الحماية في ثلاثة أصناف من الحالات الصّعبة.

- حالة الأطفال الخاضعين للاستغلال الاقتصادي (أ)
- حالة الأطفال المعرّضين لمختلف أشكال العنف أو الاساءة البدنيّة أو الجنسيّة(ب)،
- حالة الأطفال المنحرفين أو المهدّدين بالانحراف (ج)

أ) حالة الأطفال الخاضعين للاستغلال الاقتصادي

26 - تقضي المادّة 32، فقرة أولى، من اتفاقية حقوق الطّفل بأن :

"تعترف الدّول الأطراف بحق الطّفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثّل إعاقة لتعليم الطّفل أو أن يكون ضارا بصحّة الطّفل أو بنموّه البدني أو العقلي أو الرّوحي أو المعنوي أو الاجتماعي".

وتدعو الفقرة الثانية من نفس المادّة الدّول الأطراف لاتخاذ :

"... التّدابير التشريعيّة والإداريّة والاجتماعيّة والتّربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة .."

27 - والمتأكّد في هذا الشأن أن القانون التّونسي أقرّ جملة من الأحكام الخاصّة بتشغيل الأطفال، وإن كانت تونس لم تصدّق بعد على الاتفاقية عدد 138 لسنة 1973 لمنظمة العمل الدّولية والخاصّة بالسّن الأدنى للعمل، فقد سبق لها أن صدّقت على الاتفاقية عدد 58 لسنة 1936 والخاصة بالسّن الأدنى في القطاع البحري، والاتفاقيّة عدد 59 لسنة 1937 والخاصّة بالسّن الأدنى في قطاع الصّناعة، والاتفاقيّة عدد 112 لسنة 1959 والخاصّة بالسّن الأدنى للصيادين، وأخيرا الاتفاقية عدد 123 لسنة 1965 والخاصة بالسن الأدنى في الأشغال تحت الأرض.

كما صدّقت تونس على جملة من الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدّولية والخاصّة بتحديد نظام مناسب لعمل الأطفال، من حيث ساعات العمل وطرق تنفيذه ونشير في هذا الصّدد الى الاتفاقية عدد 6 لسنة 1919 والخاصّة بمنع عمل الأطفال باللّيل في الصّناعة والاتفاقيتين عدد 77 لسنة 1946 وعدد 124 لسنة 1965 والخاصّتين بالفحص الطّبّي للأحداث.

28 ـ وإذا كانت مجلّة الشغل ملائمة بوجه عامّ للتشريع الدّولي في هذا المجال، فإن الرأي شائع بأنّ مقتضيات القانون لا تلقى دائما التطبيق اللازم على مستوى الواقع، حيث تنتشر في بعض النّشاطات الاقتصاديّة غير المنظمة ظاهرة تشغيل الأطفال في ظروف مخالفة للقانون بما يهدّد صحّة الطّفل وسلامته البدنيّة والمعنويّة.

وهذه الظاهرة وإن كانت لا تبعث على القلق الكبير في تونس مقارنة بعديد من الدّول النامية، فهي تستدعي مع ذلك تكثيف الجهد وتعزيز آليات الوقاية والحماية وتحسيس مختلف الأطراف بمسؤليّاتهم الأساسية في هذا المجال.

ب) حالة الأطفال المعرّضين لمختلف أشكال العنف أو الإساءة البدنيّة أو الجنسيّة

29 ـ تنصّ المادّة 19 من اتّفاقية حقوق الطّفل على وجوب أن تتخذ الدّولة:

" جميع التدابير التشريعية والإداريّة والاجتماعيّة والتعليميّة الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الاساءة البدنيّة أو العقليّة والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته... "

أمّا المادّة 34 من الاتفاقيّة، فهي تقضي بوجوب توفير الحماية الخاصّة للأطفال المعرّضين لمختلف أشكال الاستغلال والاساءة الجنسيّة وذلك باتّخاذ التدابير الكفيلة بمنع :

ـ " حمل أو إكراه طفل على تعاطي أيّ نشاط جنسيّ غير مشروع،

ـ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدّعارة أو غيرها من الممارسات الجنسيّة غير المشروعة،

ـ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والموا د الدّاعرة.

30 ـ والمتـأكّـد أن هذه الأشكال المخـتلفـة للـعنف وإسـاءة المعـاملة والاستـغلال للأطفال ليـست منتشرة في تونس بالشـكل الذي يمكن أن يبعث على القلق. فـالطّفل يحتلّ مكانة خـاصّة في قلوب وسلوك التّونـسيين عمـوما، وهو شعور يغـذّيه الواعز الدّينيّ وتنمّيـه ثقافة التّضامن الوطـني وحبّ الخير، وهو فوق ذلك كلّه أمر يحرص القانون بشكل خاصّ على صيانته.

ويكفي في هذا الصّدد الإشارة الى مقتضيات المجلّة الجنائية التي تعاقب بصرامة خاصّة مختلف هذه الأشكال من الاساءة للأطفال. فينصّ الفصل 224 مثـلا على عقاب بالسّجن لمدّة خـمسة أعـوام وذلك بالنّسبة لكلّ إنسان "اعـتاد سوء معاملة صبيّ أو غيـره من القاصرين من الاناث أو الذكور المجعولين تحت ولايته أو نظره...

ويعدّ من سوء المعاملة اعتياد منع الطّعام أو عدم الاعتناء..."

ويعاقب الفصل 227 مكرّر من جهته بالسّجن مدّة ستّة أعوام ".. كلّ من واقع أنثى بدون عنف سنّها دون خمسة عشر عاما كاملة.

وإذا كان سنّ المجني عليها فوق الخمسة عشر عاما ودون العشرين سنة كاملة فالعقاب يكون بالسجن مدّة خمسة أعوام..."

أمّا الفصل 228 فهو يخصّ حالة الاعتداء بفـعل الفاحشة فيجعل العقاب يصل الى اثني عشر عاما "... إذا كان المجني عليه دون خمسة عشر عاما كاملة".

وتجدر الإشـارة كذلك إلى أن الفـصل 229 م.ج يجعـل العقاب ضـعف المقدار المستـوجب إذا كان الفاعلون للجرائم المشار اليـها "... من أصول المجني عليـه من أي طبقـة أو كانت لهم السـلطة عليه أو كـانوا معلمـيه أو خـدمتـه أو أطبّائه.."

31 ـ على أنّ حـماية الطفل بالوجـه الأفضل من مـختلف أشكـال الاساءة وسوء المعاملة البدنيّة أو الجنسيّة تقضي في الحقيقة بأن لا يقتصر دور القانون على "دور رجال المطافىء" وأن توجد آليات الوقاية اللازمة والتّدخل السريع في الحالات التي قد تبيّن فيها أن الطّفل مهدّد في سلامته البدنيّة أو المعنويّة.

ج ـ حالة الأطفال المنحرفين أو المهدّدين بالانحراف :

32 ـ اهتمت اتفاقيّة حقوق الطّفل بظاهرة انحراف الأحداث وأقرّت جملة من المبادئ الكفيلة بالوقاية من الانحراف والضامنة لحقّ الطّفل في معاملة تتّفق

مع سنّه وتكفل كرامته وتيسّر إعادة إدماجه وقيامه بدور بنّاء في المجتمع (المادّة 40 من نصّ الاتّفاقية).

وقد تمّ تركيز مجموع هذه المبادئ في عديد من الأدوات الدّولية الأخرى، ونذكر منها مثلا :

ـ القرار عدد 45/ 112، الصّادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة بتاريخ 28 مارس 1991 و "الخاص بالمبادئ المديريّة للأمم المتحدة في مجال وقاية انحراف الأحداث" (مبادئ الرّياض)،

ـ والقرار عدد 45/ 113، الصّادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة بتاريخ 2 أفريل 1991 و "الخاص بقواعد الأمم المتحدة من أجل حماية القاصرين المحرومين من الحريّة".

33 ـ واللافت للانتباه أن القانون التّونسي قد أقرّ من ناحيته جملة من الأحكام الخاصّة والمبادئ الملائمة للتّشريع الدّولي في مجال وقاية الأحداث من الانحراف وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع. وقد اتّخذت في السنوات الأخيرة جملة من الاجراءات الجديدة في هذا المجال، ونذكر منها بوجه خاصّ :

ـ بعث الخطّة الوطنيّة للدّفاع والإدماج الاجتماعي وإحداث مراكز خاصّة في هذا الشأن، تخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعيّة. وكان مركز الدفّاع والإدماج الاجتماعي بحيّ التضامن أوّل مركز تمّ إحداثه وذلك بمقتضى قانون الماليّة ليوم 31 ديسمبر 1991 (الفصل 101)،

ـ إحداث المركز النموذجي لملاحظة الأحداث وذلك بمقتضى القانون عدد 94 لسنة 1992 والمؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

تنقيح بعض فصول مجلّة الإجراءات الجزائيّة وذلك بمقتضى القانون عدد 73 لسنة 1993، والمؤرخ في 12 جويلية 1993.

34 ـ على أنّ مختلف هذه الإجراءات، رغم وجاهتها والفائدة المنجرّة حتما عنها، فهي تبقى غير كافية وهي تحتاج الى تكثيف الجهود واستنباط ألليات أخرى تضمن ترشيدا أكبر لتدخّل مختلف الأطراف والهياكل التعليميّة والاجتماعيّة والقضائيّة، بما يحقّق التكامل المنشود بين مقتضيات الوقاية الاجتماعيّة وأهداف الحماية القانونية.

الفقرة الثانية ـ آليات الحماية

أ) **بالنسبة للطفل المهدّد** (العنوان الأول للمجلّة) (الفصول من 20 الى 67)

35 ـ لقد تبيّن مما سبق أن حماية الطفل من شتى أشكال العنف والاستغلال أو الانحراف والاهمال انّما تقضي بأن لا يقتصر القانون على مجرّد وظيفة ردعيّة لمختلف الأفعال والجرائم المضرّة بصحّة الطفل وسلامته البدنيّة والمعنويّة وأن يغلّب القانون الجانب الوقائي الكفيل أكثر من غيره بتحقيق أهداف الحماية في أسمى معانيها.

فالثابت أنّه مهما تضاعفت العقوبات الجزائية ضدّ مرتكبي الجرائم ضدّ الأطفال فهي تبقى عاجزة على محو الآثار السلبيّة التي تنجرّ حتما للأطفال والتي من شأنها، إذا لم يتمّ الترصّد لها في الوقت المناسب، أن تبعث بهم في عالم من اليأس والانحلال.

36 ـ لذلك أحدثت مجلّة حماية الطفل آليات جديدة من شأنها تحقيق التنسيق اللازم في تدخل مختلف الأطراف المعنيّة وإعطاء الاعتبار الأوّل للعمل الوقائي حفاظا على دور العائلة الأساسي وتأكيدا للمسؤولية التي يتحملها الوالدان في تربية الطفل وإحاطته بالرعاية اللازمة من أجل نموّه الطبيعي.

ويمكن على ضوء هذه الملاحظات المبدئية أن نلخّص أهمّ الإجراءات التي أقرتها المجلّة في هذا الشأن في النقاط التالية :

1) إحداث خطة مندوب حماية الأطفال :

37 ـ وتكفل له مهمّة التدخل الوقائي في جميع الحالات الصعبة حيث يتبيّن أن صحة الطّفل وسلامته البدنيّة أو المعنويّة معرضة للخطر وذلك نتيجة للوسط الذي يعيش فيه الطّفل أو للأنشطة والأعمال التي يقوم بها أو لشتّى أنواع الاساءة التي تسلّط عليه.

2) إقرار حق كل شخص في إشعار مندوب حماية الأطفال بوجود مثل هذه الحالات الصّعبة ، مع العلم أنّ الإشعار يصبح واجبا على كلّ شخص في الحالات الأكثر خطورة. وتشير المجلّة في هذا الباب الى حالة اعتياد سوء معاملة الطّفل، وحالة استغلاله ذكرا كان أو أنثى جنسيّا.

كما يكون الإشعار واجبا في الحالات الصّعبة، وبأشكالها المختلفة، إذا كان الشخص الذي تفطّن لوجود هذه الحالة ممّن يتولّى بحكم مهنته العناية بالأطفال ورعايتهم، كالمربيّن والأطبّاء وأعوان العمل الاجتماعي وغيرهم، ممّن

تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطّفل وحمايته من كلّ ما من شأنه أن يهدّد صحّته أو سلامته البدنيّة والمعنويّة (الفصل 31 من المجلة).

3) إعطاء صلاحيّات خاصّة لمندوب حماية الأطفال

38 ـ وهي سلطات تؤهله قانونا :

ـ لاستدعاء الطفل ووالديه للاستماع الى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإشعار،

ـ للدّخول لأي مكان يوجد فيه الطفل مصطحبا بأي شخص آخر يرى فائدة في اصطحابه،

ـ للقيام بالتّحقيقات والأبحاث الاجتماعية اللازمة من أجل الوصول الى تقدير حقيقة الوضع الخاصّ بالطّفل وأخذ التدابير الوقائية الملائمة في شأنه.

4) استنباط تدابير وقائية ملائمة

39 ـ ويمكن أن تتخذ شكل التدابير ذات الصبغة الاتفاقية وذلك بتشريك الطّفل ووالديه أو من له النظر قصد الوصول الى اتّفاق جماعي من أجل تجاوز حالة الخطر المحدق بالطفل، وهو ما من شأنه أن يحافظ على دور العائلة الأساسي وأن يؤكّد المسؤولية الأولى التي يتحملها الوالدان في رعاية الطفل وحمايته وضمان نموّه الطّبيعي والمتكامل.

وقد نصّ الفصل 43 من مجلّة حماية الطفل في هذا الشأن على أنه :

" يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يقترح أحد التدابير الاتفاقية التالية :

أ) إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محدّدة ورهن رقابة دورية من مندوب حماية الطفولة.

ب) إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي الملائم وذلك بالتعاون مع الهيئة المعنية بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل ولعائلته.

ج) إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدّد صحته وسلامته البدنية أو المعنوية.

د) إيداع الطفل مؤقتا لدى عائلة أو أية هيئة أو مؤسسة اجتماعيّة أو تربوية أخرى ملائمة عمومية كانت أو خاصة وعند الاقتضاء بمؤسسة استشفائية وذلك طبقا للقواعد المعمول بها.

40 ـ وفي الحالات الأكثر خطورة، أو إذا ما تبيّن فشل التدابير الاتفاقية وعجزها على تحقيق أهداف الوقاية الاجتماعيّة فإنّه يبقى لمندوب حماية الأطفال مهمّة رفع الأمر لقاضي الأسرة الذّي أقرّت له المجلّة كلّ الصّلاحيات لتقدير وضع الطّفل الحقيقي واتخاذ الاجراءات المناسبة ذات الصّبغة التعليمية والتدريبيّة والاجتماعية والطبيّة مع الحرص الواضح على تغليب الوسائل الهادفة الى إبقاء الطّفل في عائلته، إلاّ في بعض الحالات التي قد يلزم فيها اتخاذ قرار بوضع الطّفل بصفة مؤقتة تحت نظام الكفالة أو في عهدة عائلة استقبال أو مؤسسة اجتماعيّة أو تربويّة مختصّة أو مركز للتكوين أو التعليم، مع العلم أنّ كل هذه القرارات قابلة للطّعن أمام محكمة الاستئناف، وهي أيضا قابلة للمراجعة من قبل قاضي الأسرة نفسه، وذلك مراعاة لمصلحة الطّفل الفضلى وبطلب من الولي، أو ممن آلت إليه كفالة الطفل أو حضانته، أو من الطفل المميّز نفسه (الفصول من 52 الى 67).

ب – بالنسبة للطفل الجانح (العنوان الثاني للمجلة) (الفصول من 68 الى 123)

41 ـ لا يفوتنا أن نشير أيضا الى أنّ مجلة حماية الطّفل اهتمت بالطفل الجانح فدعمت الإجراءات التي سبق أن أقرّها القانون عدد 73 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 والخاصّ بتنقيح بعض فصول مجلة الإجراءات الجزائيّة، وأدمجتها صلب عنوان جديد تعكس أحكامه أهمّ الاتجاهات والمبادئ الحديثة المعلنة في اتفاقية حقوق الطّفل، وعديد الأدوات الدولية الأخرى ونذكر منها بوجه خاصّ :

* القرار عدد 45/ 112 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 مارس 1991 والخاصّ بالمبادئ المديرية للأمم المتحدة في مجال وقاية انحراف الأحداث (مبادئ الرّياض).

* القرار عدد 95/ 113 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2 أفريل 1991 و "الخاصّ بقواعد الأمم المتحدة من أجل حماية القاصرين المحرومين من حرّية".

* المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل

42 ـ ويمكن حصر أهمّ الإجراءات التي اعتمدتها المجلة في هذا الشأن في النقاط التالية : 1) إقرار قرينة البراءة المتأصلة في الطفل (الفصل 68 من المجلة)

2) إقرار حق الطفل في التمتع بنظام اجراءات خاص

ـ إقرار حقوق خاصة للدفاع بالنسبة للطفل (الفصل 77)

ـ عدم جواز القيام بالدعوى المدنية أمام محاكم الأطفال (الفصل 70 من المجلة)

ـ اختصاص قاضي الأطفال ومحكمة الأطفال في قضايا الأطفال (الفصل 71 من المجلة).

ـ عدم إلزام حضور الطفل بالنسبة للمخالفات (الفصل 73 من المجلة)

ـ التنصيص على واجب الاختصاص في شؤون الطفولة بالنسبة للقضاة (الفصل 85)

ـ تشريك أهل الاختصاص في المجالس الحكمية لدى قاضي الأطفال (الفصل 82 من المجلة) ومحكمة الأطفال (الفصل 83 من المجلة).

3) إقرار حق الطفل في معاملة تغلب الجانب الوقائي والاصلاحي على الجانب الردعي.

43 ـ ينصّ الفصل 79 من مجلة حماية الطفل في هذا الشأن على أنّ :

" قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يتخذان حسب الصور وسائل الوقاية والإسعاف والمراقبة والتزكية المناسبة. وبصفة استثنائية يمكن لهما بناء على ملفّي الواقعة الشخصية أن يسلطا على الطفل الذي بلغ سنه الخمسة عشر عاما عقابا جزائيا وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة ملائمة ومختصة " .

وتطبيقا لهذا المبدإ فقد أقرّت المجلة جملة من الإجراءات يمكن حصرها في النقاط التالية :

ـ إمكانية تجنيح كل الجنايات ما عدا جرائم القتل (الفصل 69 من المجلة).

ـ إقرار مبدإ ضمّ العقوبات بالسجن لبعضها البعض عند التوارد المادي للجرائم، إلا إذا حكم القاضي بخلاف ذلك، وفي هذه الصورة يجب أن يكون ذلك بقرار معلّل (الفصل 80 من المجلة).

ـ جعل المحاولة في مادة الجنح غير قابلة للعقاب بالسجن بالنسبة للأطفال الذين سنهم بين 13 عاما و 15 عاما (الفصل 78)

ـ تحجير اللجوء الى الإيقاف التحفظي للطفل الذي لم يتجاوز السن 15 عاما والمتهم بارتكاب مخالفة أو جنحة.

وفي الصور الأخرى جعل الإيقاف التحفظي إجراء استثنائيا ومبنيا على الضرورة القصوى (الفصل 94).

4) إقرار نظام الوساطة

(الفصول من 113 الى 117)

وهو نظام يرمي الى إبرام صلح بين الطفل الجانح أ ومن يمثله قانونا وبين المتضرّر أو من ينوبه أو ورثته بهدف إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ وذلك بالنسبة لكل الجرائم عدا الجنايات

44 ـ ويتبيّن جليّا من خلال تقديم أهم مبادئ وأحكام مجلة حماية الطّفل أنها تمثل بحقّ أهم إنجاز عرفته تونس في مجال تنظيم الأسرة منذ صدور مجلّة الأحوال الشخصيّة، وهي قد تجاوزت في أبعادها وآليات الحماية المقرّرة صلبها مقتضيات اتفاقيّة حقوق الطّفل، بل إنها تميّزت على التجارب الشبيهة التي سبقتها في بعض البلدان المتقدّمة مثل الكندا وبلجيكا نتيجة لشموليتها ولمعالجتها مختلف الوضعيّات والحالات التي تحتاج الى إ فراز شتى أنواع الحماية المناسبة. ويحقّ لنا أن نفاخر بهذا الإنجاز النّموذجي الذي يعكس العناية الفائقة التي يوليها رئيس الجمهورية للطفولة، والمكانة المخصّصة للطفل في التشريع الوطني، وفي مختلف مجالات السياسة الاجتماعية، بما يجعل بلادنا تحتلّ الصدارة في هذا المجال بين الأمم.

45 ـ هكذا يتموضع الطفل في صميم التحوّلات التي يشهدها المجتمع التونسي بأسره، ضمانا لكسب رهانات المستقبل ورسم ملامح النظام الاجتماعي الذي نتطلّع اليه، نظام تسوده مبادئ المساواة والتضامن والمسؤولية المشتركة، وتبرز فيه حقوق الانسان بوجه عام كأداة مثلى من أجل بلوغ أهداف التنمية الشاملة والمستديمة.